الأمانة العامة لمجلس الفصل في منازعات الأوراق المالية
General Secretariat of Committee for Resolution of Securities Disputes

النشرة القضائية

العدد السابع 2025م

محتويات هذا العدد من النشرة القضائية

- مستجدات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية
- إحصائيات الأمانة العامة للجان الفصل للنصف الثاني من عام 2025م
- ومضات قضائية
- مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية
- دراسات محلية ودولية

مستجدات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية:

- بلغ متوسط فترة التقاضي لدى لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية (4.54) أشهر كما في نهاية النصف الثاني من عام 2025م، مقارنة بـ (4.41) أشهر كما في نهاية النصف الثاني من عام 2024 م، وذلك رغم الزيادة في عدد الدعاوى الواردة إلى لجنة الفصل خلال هذا النصف بنسبة (45%)، والدعاوى الواردة إلى لجنة الاستئناف بنسبة (23%).
- أصدرت لجنة الفصل في عام 2025 م قرارين بشأن دعويين جماعيتين، كلتاهما مقامة ضد بعض التنفيذيين في شركة أبناء عبد الله بن عبد المحسن الخضيري. واستمراراً لتلك الجهود: فقد بلغ عدد الدعاوى التي صدر فيها قرار من لجنة الفصل بقبول طلب تقييدها كدعوى جماعية خلال العام ذاته (4) دعاوى.

إحصائيات الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية للنصف الثاني من عام 2025م:

النصف الثاني من عام 2025م مقارنة بالنصف الثاني من عام 2024م

عدد القرارات الصادرة عن اللجان

ارتفع بنسبة	ارتفع بنسبة
%43	%15
في لجنة الفصل	في لجنة الاستئناف

عدد الدعاوى الواردة إلى اللجان

ارتفع بنسبة	ارتفع بنسبة
%45	%23
في لجنة الفصل	في لجنة الاستئناف

ومضات قضائية:

اختصاص لجان الفصل فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطبيعة العقارية

تختص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعاوى المرتبطة بصناديق الاستثمار العقاري وصناديق الاستثمار العقاري المتداول "الريت" المطروحة طرحاً عاماً. وعند وجود نزاع بشأن أي من صناديق الاستثمار، تقام الدعوى على مدير الصندوق بصفته المسؤول المباشر عن أعمال الصندوق، وباعتباره مرخصاً له من هيئة السوق المالية بممارسة أعمال الإدارة.

الدعوى الجماعية

أثر صدور قرار اعتماد الدعوى الجماعية في الدعاوى المنظورة أمام اللجنة

تعلّق اللجنة جميع الدعاوى المنظورة أمامها إذا كانت تتعلق مع الدعوى الجماعية في أسسها النظامية ووقائعها وموضوع الطلبات؛ وذلك بهدف ضمها إلى الدعوى الجماعية.

يحق للمدعي الذي عُدّت دعواه الانسحاب من الدعوى الجماعية خلال (30) يوماً من تاريخ ضم دعواه؛ وذلك بإرسال إشعار كتابي إلى اللجنة.

أثر الانسحاب من الدعوى الجماعية

في حال انسحاب المدعي الرئيس: يعين أعضاء مجموعة المدعين مدعياً رئيساً بديلاً وفق ما هو وارد في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

في حال انسحاب أحد أعضاء مجموعة المدعين: لا يؤثر في إجراءات سير الدعوى.

صناديق التعويضات

أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قراراً باعتماد خطة توزيع مقدمة من هيئة السوق المالية للتعويض المقررين من المخالفات المرتكبة على أسهم شركة (الكثيري القابضة)، وتم تحصيل تلك التعويضات من المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة تلك المخالفة، والصادر بشأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المنشور على موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وهيئة السوق المالية. وقد صدر هذا القرار تفعيلاً لما قضت به الفقرة (ز) من المادة (الثلاثمئة والخمسون) من نظام السوق المالية، وها قررته القواعد والإجراءات الداخلية لصناديق تعويض المستثمرين المتضررين في السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

واستكمالاً لاعتماد لجنة الفصل لخطة التوزيع، أعلنت هيئة السوق المالية عن تعويض أكثر من (2500) متضرر من المخالفات المرتكبة على سهم شركة الكثيري القابضة.

سلطة أعضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أثناء نظر الدعوى

تخص اللجان بكل دعوى يقع موضوعها في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق ومبرك الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، في الحقوق العام والخاص، ولها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، ومن هذه الصلاحيات:

- صلاحيات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:
 - إصدار القرارات اللازمة للفصل في الدعوى.
 - إصدار قرار بالتعويض.
 - فرض التعويضات.
 - سلطة استدعاء الشهود.
 - الأمر بتقديم الأدلة والوثائق.
 - إعادة الحال لما كانت عليه.
 - إصدار أي قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر.
- صلاحيات لجنة الاستئناف:
 - رفض النظر في القرارات التي تُصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
 - تأكيد القرارات التي تُصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
 - إعادة النظر في الدعوى من جديد استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الدعوى.

مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

مبدأ مراعاة ملاءمة المنتج الاستثماري للمستثمر:

يجب على مؤسسة السوق المالية إيضاح المخاطر المرتبة على الاستثمار في المنتج الاستثماري -دون الحاجة إلى النص على ذلك تفاصيل، والتحقق من فهم المستثمر للمخاطر المرتبة على هذا المنتج، والتأكد من ملاءمته مع وضع المستثمر المالي.

مبدأ الرد في الحكم القضائي على الدفوع المقدمة من أطراف الدعوى:

لا يلزم لصدور الحكم الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع وإنما يلزم بيان الأسباب التي ينبني عليها الحكم.

مبدأ غياب النتيجة عن الركن المعنوي في الجرائم المالية:

لا تُعدّ النتيجة عنصراً من عناصر الركن المعنوي؛ فغياب النتيجة لا يؤثر في اكتمال أركان الجريمة وفقاً لنظام السوق المالية ما دام المتهم قام بالعمل قاصداً إيجاد تلك النتيجة.

دراسات محلية ودولية

دراسة بشأن مفهوم سبق نظر الدعوى في طلبات الرد واللتبس في جميع الدرجات (محمد بن عبدالعزيز بن علي العمر):

تناولت الدراسة مفهوم سبق نظر الدعوى في ضوء التأصيل الفقهي والنظامي في المملكة العربية السعودية، وبينت أن المقصود به هو "أن يكون القاضي سبق له عمل مؤثر في الدعوى القائمة ولو قبل مباشرتها أو حلة مؤثرة عمل بموجبها في الدعوى"، وأوضحت الدراسة أن هذا المفهوم يرتبط ارتباطاً مباشراً بضمان حياد القاضي وتحقيق العدالة الإجرائية. أبدأ مرقت الدراسة بين الرد واللتبس، فأوضحت أن الرد يكون بطلب من الخصوم عند قيام سبب يؤثر في حياد القاضي، في حين يكون اللتبس واجباً على القاضي من تلقاء نفسه متى وجد مانع نظامي. وبينت الدراسة الحالات التي يتحقق فيها سبق النظر، سواء من جهة القاضي نفسه (كأن يكون قد حكم من الدعوى أو أفتى فيها أو شارك في إجراءاتها)، أو من جهة موضوع القضية ووحدة أطرافها وسببها، أو من جهة نظر الطلبات عبر درجات التقاضي.

وخلصت الدراسة إلى أن مراعاة ضوابط سبق نظر الدعوى تمثل ضمانة أساسية لنزاهة القضاء وسلامة الأحكام، وتسهم في تعزيز الثقة بالعملية القضائية، وتكريس مبدأ الحياد والاستقلال في الفصل في المنازعات.

للاطلاع على الدراسة: مفهوم سبق نظر الدعوى في طلبات الرد واللتبس في جميع الدرجات

دراسة حول أثر أحكام المحكمة العليا الأمريكية في أسعار الأسهم في السوق المالية (دانيال كانز، مايكل بوماريتو، تايلر سولينجر، تشن، ويمس مينغ):

تناول هذه الدراسة العلاقة بين الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا الأمريكية وأسعار أسهم الشركات المدرجة، وذلك من خلال بحث التغيرات الحاصلة على عوائد أسهم الشركات بعد صدور أحكام قضائية يشأنها أو لأشخاص لهم علاقة بها، وخلل الباحثون بيانات أسعار الأسهم المرتبطة بـ (211) قضية نظرتها المحكمة العليا ذات تأثير على السوق المالية وبشركات مدرجة، وأظهرت نتائج التحليل أن ما يقارب (37%) من الشركات يتأثر سعر سهمها بشكل غير طبيعي، بمتوسط عائد إيجابي يبلغ ما يقارب (4.4%) خلال فترة قصيرة بعد صدور الحكم. وتبين أيضاً أن استجابة السوق المالية للأحكام القضائية لا تحدث بصورة فورية أو خلال دقائق، بل تمتد على مدار ساعات أو أيام، وهو ما يشير إلى بطء استيعاب المعلومات القانونية مقارنة بالمعلومات المالية.

وخلصت الدراسة إلى أن الحكم القضائي يُعدّ معلومة جوهرية ذات أثر اقتصادي كبير في السوق المالية؛ إذ تمثل الأحكام القضائية عاملاً مؤثراً في أسعار الأوراق المالية، وفي تشكيل توقعات المستثمرين وتقييمهم للمخاطر التنظيمية.

للاطلاع على الدراسة: Law on the Market? Abnormal Stock Returns and Supreme Court Decision-Making